



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات القانونية من السير في اتخاذ إجراءات طلب تحرير الدعوى الجنائية برقمين مختلفين ومتهمين مختلفين عن واقعة واحدة ، وذلك نتيجة تحرير أكثر من محضر ضبط جمركي عن ذات الواقعة بمعرفة أكثر من جهة ، وحرصا على حقوق المزانة العامة وحفظا على الوقت والجهد وتوحيدا للإجراءات ومنعا للازدواجية .

لتلزم كافة أفراد الإدارات العامة لكافة التهرب الجمركي (القرام - عمليات ) باستيفاء مستندات الحاضر المحررة بمعرفتها من حيث بيانات المتهمين وتشمل (البطاقة الضريبية ، والسجل التجاري ، أو الصناعي ، أو الاستثمار أو الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ) وذلك تفاديا من ازدواج السير في إجراءات طلب تحرير الدعوى الجنائية عن الواقعة الواحدة

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درء للمسؤولية

رئيس مصلحة الجمارك

تحرير في : ٢٠٢١/١١

السيد كمال نجم

٢٠٢١ ح